باب النية

الفروع

تُعْتَبرُ للصلاةِ (ع) ولا تسقُطُ بوجْهٍ، ولا يضرُّ مَعها قَصْدُ تعليمِها؛ لِفِعْلِه عليه السلامُ[١] في صلاته على المِنْبَر وغيرِه، أو خلاصٌ من خَصْمٍ، أو إدمانُ سَهَرٍ، كذا وجدتُ ابنَ الصَّيْرَفيِّ نَقَله، والمرادُ: لا يمنَعُ الصحة بعدَ إتيانِه بالنية المُعْتَبَرةِ، لا أنه لا يَنْقص ثوابُه؛ ولهذا ذكره ابنُ الجوزيِّ فيما يُنْقِصُ الأجْرَ، ومِثْلُه قَصْدُه مع نيَّةِ الصومِ هَضْمُ الطعامِ، أو قَصْدُه مع نيَّةِ الحجِّ رؤيةَ البلادِ النائيةِ ونحوُ ذلك، ويأتي فيما يُبْطِلُ الصلاةَ[٢] قَوْلُه في العمل المُمْتَزج بشَوْبٍ من الرياء، وحَظِّ النفسِ، كذا قال، وهو يقتضي صِحَّةَ العملِ مع شَوْبٍ من الرياءِ وحَظِّ النفس، ولعلَّ مرادَه*: أنهما* واحدٌ؛ ولهذا ذكر أنه يأْثَمُ، وإلا فكلامُ غَيْرِهِ يدلُّ على أنَّ شَوْب الرِّياء مُبْطِلٌ، وأنَّ حَظَّ النَّفْسِ كقَصْدِهِ مع نيَّةِ العبادةِ الخلاصَ من خَصْمٍ، أو هَضْم الطعام، أنه لا يُبْطِلُ؛ لأنه قصد ما يَلْزَمُ ضَرورةً، كنيةِ التبرُّدِ، أو النظافةِ مع نيَّةِ رَفْعِ الحَدثِ، وسبق فيه احتمالٌ*،

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (ولعلَّ مرادَهما).

كذا في النُّسخِ، والذي يَظْهَر (مُرادَه) من غيرِ تَثْنِيَةٍ، أي: مرادَ ابن الجوزي. وقد وُجِدَ في بعضِ النُّسَخِ: ولعلَّ المرادَ أنهما.

* قوله: (أنهما).

أي: الرِّياءَ وحَظَّ النفس.

* قوله: (وسبق فيه احتمالٌ).

قال في باب الوضوءِ[٣]: (وقيل: إن نوى مع الحدَث النجاسةَ، ويحتملُ: أو التنظيفَ/ والتبرُّدَ، ٤٢

(١) تقدم تخريجه ١/ ٤٣١.

(٢) ص٣٠٢.

(٣) ١/ ١٦٥.

الفروع وقاله بعضُ الشافعيةِ وابنُ حزم، فيتوجَّه هنا مِثْلُه*، ويأتي فيما إذا قَصَد في طوافه غريماً أو صَيْداً[١].

وهي الشَّرْطُ السادسُ، وقيل: فَرْضٌ. وقال الشيخ عبدُالقادرِ[٢]: هي قبلَ الصلاةِ شَرْطٌ، وفيها رُكْنٌ. وقال صاحبُ «النظم»: فيلزَمُ في بقية الشروط مثلها*.

ويجبُ تعيينُها لفَرْضٍ ونَفْلٍ مُعَيَّنٍ على الأصحِّ (و م ش) وفي «الترغيب»: في نفْلٍ مُعَيَّنٍ، لا كمُطلقٍ (و) وأبطلَ صاحبُ «المحرَّر» عَدَمَ التعيينِ، بأنه لو كانت عليه صلواتٌ، فصلَّى أربعاً يَنْويها مما عليه، لم يُجْزِه إجماعاً، فلولا اشتراطُ التعيينِ، أجزأَه، كالزكاةِ.

لو أخرج شاةً أو صاعاً مَنْ عليه شياةٌ، عن إبلٍ، أو غنَمَ، و عُشْر، وفِطْرَةٌ* يَنْويها مما عليه، كذا قال، وظاهِرُ كلامِ غَيْرِه: لا فَرْقَ، وهو مُتَوجِّهٌ

.....

لم يُجْزئهِ) فهذا الاحتمالُ الذي سبق.

* قوله: (فيتوجَّه هنا مثله).

أي: مثلُ الاحتمالِ، فتبطُل الصلاةُ على هذا الاحتمالِ، كما يبطُلُ الوضوء.

التصحيح * قوله: (فيلزَمُ في بقيَّةِ الشروطِ مِثْلُها).

الحاشية أي يلزم قَوْلُ الشيخِ عبد القادرِ في بقية الأحكامِ، كالحج والزكاة، وكلّ ما يُعْتَبرُ فيه النيةُ، فتكونُ النيَّةُ قبلَ العبادةِ شَرْطاً، وفيها رُكْنٌ.

* قوله: (لو أخرج شاةً أو صاعاً مَنْ عليه شِياةٌ عن إبلٍ وغَنَمٍ وعُشْر، وفطرة).

(١) ٦/٣٨.

(٢) هو: أبو محمد، عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الجيلي، شيخ الحنابلة في عصره، له: «فتوح الغيب»، «الغنية لطالبي طريق الحق»، وغيرها. (ت ٥٦١هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ٢٩٠، «شذرات الذهب» ٤/ ١٩٨.

الفروع

إن لم يَصِحَّ بينهما فرق.

وتَجِبُ نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ للفَرْضِ، والأداءِ للحاضرةِ، والقضاءِ للفائتةِ، على الأصحِّ(☆)، لا إضافةُ الفِعْلِ إلى الله تعالى في جميع العبادات في النية في

التصحيح

(☆) تنبيه: قولُه: (وتجبُ نِيَّةُ الفَرْضِيَّة للفرض، والأداءِ للحاضرةِ، والقضاءِ للفائتة، على الأصحِّ) انتهى. قال ابن نصر الله: المذهبُ عَدَمُ الوجوبِ في الثلاثة. انتهى. قلتُ: وهو الظاهِرُ، ونحن نذكُر ما يَسَّر الله به.

أما اشتراطُ نِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ في الفَرْضِ، فاختاره ابنُ حامدٍ، وصَحَّحه المصنِّفُ. قال في «الخُلاصة»: وينوي الصلاةَ الحاضرةَ فَرْضاً. انتهى.

والروايةُ الثانية: لا يُشْتَرطُ، وعليه الأكثَرُ. قال في «الكافي»[1]: قاله غيْرُ ابنِ حامدٍ. قال المجدُ، وابنُ عبدِ القويِّ، في «مَجْمع البحرين»، وصاحب «الحاوي الكبير»: لا يُشْتَرطُ نيَّةُ الفَرْضِ للمكتوبةِ إذا أتى بنيَّةِ التعيين، عند أكثرِ أصحابِنا، قالوا: وهو أوْلى، وصحَّحه في «التصحيح»، و«الرعاية الكبرى»، و«مختصر ابن تميم»، و«الفائق»، وغيرهم، واختاره ابنُ عَبْدوسٍ في «تَذْكرته»، وغيرُه، وجزم به في «الوجيز» وغيرِه، وقَدمه في «الهداية»، و«المُسْتوعِب»، و«المحرَّر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، و«شَرْح ابن رَزين»، وغيرهم، وصحَّحْتُه في «الإنصافِ»[2]، وأطلق الخلافَ في «المُذْهَبِ»، و«المُقْنِع»[3]، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«الشرح»[3]، و«النظم»، والزركشي، وغيرهم.

وأمّا اشتراطُ نيَّةِ القضاءِ في الفائتةِ، فاختاره ابن حامدٍ، وجزم به في

الحاشية

التقدير: لو أخرج شاةً مَنْ عليهِ شِياهٌ عن إبلٍ وغنمٍ، أو أخرج صاعاً من عليه عُشْرٌ وفِطْرةٌ.

---

(١) ١/ ٢٧٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٦٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٦١.

الفروع الأصحِّ. ويصحُّ القضاءُ بنيَّةِ الأداءِ، وعَكْسُه إذا بانَ خلافَ ظَنِّه، ذكره الأصحابُ، قالوا: ولا يصحُّ القَضاءُ بنيِّةِ الأداءِ وعَكْسُه، أي: مع العِلْم*.

قال الأصحابُ، رحمهم الله، في الصلاة في المغصوبِ: إنَّ نيَّةَ التقرُّبِ بالصلاةِ شَرْطٌ، فعلى هذا: لو ألجئ إلى النيةِ ـ كما سبق ـ بيمينٍ أو غيرِها، ولم يَنْوِ القُرْبَةَ، لم يصحَّ، وقد ذكر الشيخُ في «الروضة» وغيرُه: أنَّ المُكرَهَ إذا كان إقْدامُه على العبادةِ للخلاصِ من الإكراهِ، لم يَكُنْ طاعةً، ولا مجيباً داعيَ الشرعِ، وظاهِرُ ما سبق: لا يصحُّ ظاهراً، ولعلَّ المرادَ باطناً، وقد ذكروا: لو أَخَذَ الإمامُ الزكاةَ كُرْهاً، أجزأتِ المُكْرَهَ ظاهراً لا باطناً،

التصحيح «مسبوك الذهب»، و«الإفادات»، وصَحَّحه المصنِّفُ. والروايةُ الثانية: لا يُشْتَرطُ، صحَّحه في «التصحيح»، و«الرعاية الكبرى»، و«مختصر ابن تميم»، و«الفائق»، وغيرهم، واختاره الشيخُ في «الكافي»[1]، والشارحُ، وابن عَبْدوسٍ في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز» وغيرِه، وقَدَّمه في «المحرَّر» و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وأطلق الخلافَ في «الهداية»، و«المُسْتوعِب»، و«المُقْنِع»[2]، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البُلْغَةِ»، و«شرح المجد»، و«الشرح»[2]، و«شرح ابن مُنَجَّا»، و«النظم»، والزركشي، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم.

وأمّا نِيَّةُ الأداءِ للحاضرةِ فحُكْمُها حُكْمُ نيَّةِ الفَرْضِيَّةِ للفَرضِ. قلتُ: يحتملُ أن يكونَ في كلامِ المصنِّفِ نَقْصٌ، وتقديرُه: ولا يجبُ، بزيادةِ «لا» فيكونُ موافقاً لما قُلْناه، والله أعلم. وحكى المصنِّفُ الخلافَ روايتين، وحكاه أكثرُهم وَجْهين، وقال ابن تميمٍ:

الحاشية * قوله: (قالوا: ولا يصحُّ القضاءُ بنيَّةِ الأداءِ وعَكْسُه، أي: مع العلم).

يعني: إذا عَلِمَ أنه قضاءٌ ونوى الأداءَ، أو علم أنه أداءٌ ونوى القضاءَ، لا يصحُّ، بخلافِ ما إذا غلب على ظَنِّه أنه قضاءٌ، أو غلب على ظَنِّه أنه أداءٌ، فنوى ما غَلَبَ على ظنِّه وبان بخلافِهِ، فإنه يصِحُّ.

(١) ١/٢٧٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٦١.

الفروع

كالمُصَلِّي كُرْهاً.

وقيل: مَنْ ظَنَّ فائتةً فنواها وَقْتَ حاضرةٍ مِثْلِها، فبان لا شيءَ عليه، أجزأهُ عن الحاضرةِ، وأنَّ مَنْ نوى حاضرةً وعليه مِثْلُها فائتةً، أجزأه عنها، ونظيرُه تَعْيينُه زكاةَ مالٍ حاضرٍ، فتبيَّن تالفاً أو عَكْسُه.

ولو نوى مَنْ عليه ظُهْران فائتتان ظُهْراً منهما، لم يُجْزِهِ عن إحداهما حتى تُعَيَّنَ السابقةُ لأجْلِ الترتيب، وقيل: بلى، كصلاتَيْ نَذْرٍ؛ لأنه مُخَيَّرٌ هنا في الترتيبِ، كإخراجِ نِصْفِ دينارٍ عن أحدِ نصابَيْن، أو كفارةٍ عن إحدى أيمانٍ حَنِثَ فيها، ويتوجَّهُ تخريجٌ واحتمالٌ: يعين السابقةَ*.

ويجوزُ تقديمُها[1] على التكبيرِ بزمنٍ يَسيرٍ (م ش) خلافاً للآجُرِّيِّ، كالصَّوْم، قيل للقاضي: فيجوزُ بزمنٍ كثيرٍ كصوم؟ فقال: الإقامةُ تتقدَّمُ الدخول في الصلاةِ، كتقديم نيَّةِ الصَّوْمِ له، ولا يجوزُ تقديمُها بزمنٍ كثيرٍ، قال: ورأيتُ مَنْ قال: يجوزُ تقديمُ الإقامةِ بزَمَنٍ كثيرٍ ولا يُعيدُها، واحتجَّ القاضي بمَنْ سَلَّم عن نَقْصٍ، أو نَسِيَ سُجودَ السَّهْوِ، وطال عُرْفاً أعاد،

التصحيح

وجهان، وقيل: روايتان.

الحاشية

* قوله: (ويتوجه تخريج واحتمال: يُعَيِّنُ السابِقَة).

الذي يَظْهَرُ: أنَّ التخريجَ والاحتمالَ راجعٌ إلى صلاتَي النَّذْرِ، ولعلَّ التخريجَ من المسألة التي قبلها وهي: ما إذا كان عليه ظُهْران فائتتان، فإنه ذكر أنه يُعَيِّن السابقةَ، فيُخَرَّجُ عليها المَنْذُورةُ؛ لأنها صلاةٌ واجبةٌ شرعاً، فوجب تعيينُ السابقةِ، كما يجب ذلك في الصلاة الواجبةِ بغير النَّذْرِ، ويُقَوِّي ذلك أن بعض العُلماءِ نَزَّلَ المَنْذورةَ منزلةَ لازمِ الشرع لا جائز الشرع، وهذا قياسُ قَوْلِ مَنْ جَعَلَ النَّذْرَ على الفَوْرِ، متمسِّكاً بأنّ الأمر المطلق للفَوْرِ، فحَكَمَ على النَّذْرِ بما حَكَم على الواجبِ بأصْلِ الشرع، ونَزَّله مَنْزِلَتَه، فيُقاسُ عليه الترتيب.

---

(١) أي: النية.

الفروع وكذا هنا.

وفي «الخرقي» وغيْرِه: بَعْدَ دُخولِ الوقت، وتُعْتَبَرُ ما لم يَفْسَخْها. وفي «التعليق» و«الوسيلة» وغيرِهما: أو يَشْتَغِلْ بعَمَلٍ ونحوه، كعَمَلِ مَنْ سَلَّم عن نَقْصٍ، أو نَسِيَ سُجودَ السَّهْوِ، كذا ذكره القاضي. وقطع جماعةٌ: أو يتعمَّدْ حَدَثاً، وقيل: أو يتكَلَّمْ. وفي «التلخيص»: لا نِيَّةَ فَرْضٍ من قاعدٍ، وأنها لا تَنْعَقِدُ نَفْلاً.

وقيل: وبزَمَنٍ كثير(١)*. نقل أبوطالبٍ وغيرُه: إذا خرج مِنْ بَيْتِه يُريدُ الصلاةَ، فهو نِيَّةٌ، أتراه كَبَّرَ وهو لا يَنْوى الصلاة؟ واحتجَّ به شيخُنا وغيرُه على أنَّ النيَّةَ تتبعُ العِلْمَ، فمَنْ عَلِمَ ما يُريدُ فِعْلَه، قَصَدَهُ ضرورةً.

وعند الحنفية له تَقْديمُها، ما لم يُوْجَدْ ما يَقْطَعُها، وهو عَمَلٌ لا يَليقُ بالصلاةِ؛ لأنَّ الصلاةَ تَبطُلُ به، فكذا النية، وإن فسَخَها بطلت (هـ) وقيل: ولم يَنْوِ قريباً*، فعند الحنفية: لو افتَتَحَ الظهْرَ ثم افتَتَحها، لغَتْ نِيَّتُه وبنى، إلا أنَّ المسبوقَ إن كَبَّرَ ناوياً الاستئناف، خَرَج منها إن كان مُنْفَرِداً؛ لأنه بان

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وقيل: وبزمنٍ كثيرٍ).

قال في «المُغْني»(٢): ويجوزُ تقديمُها على التكبيرِ بزمنٍ يَسيرٍ، وقيل: وبزمنٍ كثيرٍ، واختاره أبوالعباس في «شرح العمدة».

* قوله: (وقيل: ولم يَنْوِ قريباً).

ذهبَ بعضُهم إلى أنه إذا نوى قَطْعَ الصلاةِ، ثم نوى الصلاةَ بعد القَطْعِ ولم يَطُل الزمنُ، أنَّ الصلاةَ لا تبطُلُ، وهذا معنى قوله: (وقيل: ولم يَنْوِ قريباً).

---

(١) معطوف على قوله: «بزمن يسير».

(٢) ٢/ ١٣٦.

الفروع

في حَقِّ التحريمة، فأفاد الانفرادَ في حَقِّ التحريمةِ.

وإن عَزَمَ على الفَسْخِ، أو تَرَدَّدَ، فَوَجْهان*[١، ٢]، لا بعَزْمِه على محظورٍ

التصحيح

مسألة ـ ١، ٢: قوله: (وإن عزم على الفَسْخِ، أو تردَّدَ، فوَجْهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى ـ ١: إذا تردَّدَ في قطع النيَّةِ، فهل تبطُلُ أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في «الهدايةِ»، و«المُذْهَبِ»، و«مَسبوكِ الذهب»، و«المُستوعِب»، و«الخُلاصة»، و«الكافي»[١]، و«المُغْني»[٢]، و«المُقْنع»[٣]، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البُلْغَةِ»، و«المحرَّر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويَيْن»، و«النظم»، و«الشرح»[٣]، و«شرح ابنُ مُنَجَّا»، و«شرح العُمْدة» للشيخ تقيِّ الدين، و«إدراك الغاية»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، و«الزركشي»، وغيرهم:

أحدُهما: تبطُلُ، وهو الصحيحُ، اختاره القاضي، ونصَرهُ الشريفُ أبو جعفر، والمجْدُ في «شَرْحه»، وصَحَّحه في «التصحيح»، وابن نَصْر الله في «حواشيه»، وجزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«مُنْتَخبِ الأدميِّ»، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا تبطُلُ، وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقيِّ، واختاره ابن حامدٍ، وجزم به في «المُنوِّر»، وقَدَّمه ابن رَزينٍ في «شرحه».

الحاشية

* **قوله: (وإن عزم على الفَسْخِ، أو تردَّدَ، فوَجْهان).**

قال في النية في الصوم[٤]: (ولو تردَّدَ في الفِطْرِ، أو نوى أنه سيُفْطِرُ ساعةً أخرى، أو: إن وَجَدْتُ طعاماً، أكَلْتُ، وإلاّ أتمَمْتُ، فكالخلافِ في الصلاة، قيل: يبطُلُ؛ لأنه لم يجْزِمْ بالنية، ولهذا لا يصحُّ ابتداءُ الصوم بمثل هذه النيّة، وكمن تردَّد في الكُفْرِ. نقل الأثْرَمُ: لا يُجْزِئُه من الواجب حتى يكون عازماً... وقيل: لا يَبْطُلُ؛ لأنه لم يَجْزم بنيَّةِ الفِطْرِ، والنيَّةُ لا يَصِحُّ تعليقُها).

---

(١) ١/٢٧٦.

(٢) ٢/١٣٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٦٨.

(٤) ٤/٤٤٦.

الفروع (و) والوجهان إن شكَّ هل نوى فعمل معه عملاً ثم ذكر(م٣)، قال ابنُ حامدٍ: يبني؛ لأنَّ الشكَّ لا يُزيلُ حُكْمَ النيّةِ، وقال القاضي: تبطُلُ لخُلُوِّه عن نِيَّةٍ مُعْتَبَرةٍ، وقال صاحبُ «المحرَّر»: إن كان العملُ قولاً، لم تبطُلْ، كتعمُّدِ

التصحيح **المسألة الثانية ـ ٢**: إذا عزم على فَسْخِها، فهل تبطُلُ أم لا؟ أطلق الخلافَ، وقد حكم المصنِّفُ بأنَّ حُكْمها حُكْم التردُّدِ في القَطْعِ، وهو الصحيحُ، فيُعْطى حُكْمَه خلافاً ومَذْهَباً، وقيل: تبطُلُ بالعَزْمِ على فَسْخِها، وإن لم تبطُلْ بالتردُّدِ، وجزم به في «الخُلاصة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويَيْن»، وقال في «الرعاية الكبرى» وابنُ تميم: إن عزم على قَطْعِها، فأوجُهٌ: الثالثُ: تبطُلُ مع العَزْمِ دون التردُّدِ. وقال ابن حمدان في صفة الصلاة: وإن قطعها أو عزم على قَطعِها عاجلاً، بَطَلَتْ، وإن تردَّد فيه، أو توقَّفَ، أو نوى أنه سيقطَعُها، أو عَلَّقَ قَطْعَها على شرطٍ، فوجهان. انتهى. وقال أيضاً: وإنْ عَلَّقه على شرطٍ، أو نوى أنه سيقطَعُها، لم تبطُلْ في الأصحِّ. انتهى. وقال القاضي أبو الحسين في «فُروعه»: إذا اعتقد أنه سيقطَعُها، أو توقَّفَ يرتابُ في قَطْعِها، فقال ابن حامدٍ: يحتملُ وجهين: البُطلانُ، اختاره الوالد، وعَدَمَه، وقال الشريف أبو جعفر في «رؤوس المسائل»: اختلف الأصحابُ، يعني: في المسألتين، فقال شيخُنا: تبطُلُ، وقال ابنُ حامدٍ: لا تبطُلُ، واستدلَّ لقولِ شَيْخِه فقط.

مسألة ـ ٣: قوله: (والوجهان إن شَكَّ هل نوى فعَملَ معه) أي: مع الشكِّ (عملاً ثم ذكر) انتهى. قد علِمْتَ الصحيحَ من الوجهين فيماتقدَّم، فكذا هنا، قال ابن حامد: يبني؛ لأنَّ الشكَّ لا يُزيلُ حُكْم النيةِ، وهو ظاهِرُ ما قدَّمه ابنُ تميم، وقال القاضي: تبطُلُ، لخُلُوِّه عن نِيَّةٍ مُعْتَبَرةٍ، وهو ظاهِرُ ما قدَّمه الشارحُ وغَيْرُه، وقَدَّم في «الرعاية»: أنه حيثُ طال يستأنفُها، وذكر الأوجُهَ الثلاثةَ طريقةً، وقال المجْدُ في «شرحه»: والأقْوى أنه إن كان العملُ قولاً، لم تبطُلْ، كتعمُّدِ زيادتِه، ولا يُعْتَدُّ به، وإن كان فعلاً، بطَلَتْ؛ لعَدَمِ جوازِه، كتعمُّدِه في غير موضعه. انتهى. قال ابن تميم: وهذا أحسن. قال في «مجمع البحرين»: إنما قال الأصحابُ: عملاً، والقراءةُ ليست عملاً على أصلِنا؛ ولهذا لو نوى قَطْعَ القراءةِ

الحاشية .....

الفروع

زيادتِهِ، ولا يُعْتَدُّ به، وإن كان فعلاً، بطَلَتْ؛ لعدم جوازِه، كتعمُّده في غيرِ موضعِهِ، قال صاحبُ «النظم»: إنما قال الأصحابُ عملاً، والقراءة ليستْ عملاً على أصلِنا، ومن أجل ذلك نرجو الثوابَ لمن تلا مُطْلقاً*؛ ولهذا لو نوى قَطْعَ القراءةِ، ولم يَقْطَعْها، لم تبطُلْ، قولاً واحداً. قال الآمِديُّ: وإن قَطَعها، بطَلتْ بقَطْعِه، لا بنيَّتِه، قال: لأنَّ القراءةَ لا تحتاجُ إلى نية. قال صاحب «النظم»: ولو كانت عملاً، لاحتاجت إلى نِيَّةٍ، كسائرِ أعمالِ العبادات. قال الآمِديُّ: كان في ديارِ بكر رجُلٌ مُبْتَدِعٌ، يقول: يحتاجُ أن ينويَ حالَ ابتداءِ القراءةِ مَنْ يريدُ يقرأ مِنْ أجْلِه، يُمَوّهُ على العوامِّ، ويجعلُ القراءةَ فِعلاً للقارئ، فيَقْرِنُ بها النيَّةَ. قال: ونحن نبرأُ إلى الله من هذا المذهبِ، كذا ذكر ذلك صاحبُ «النظم»، وهو خلافُ كلام الأصحابِ، والقراءةُ عبادةٌ تُعْتَبرُ لها النيَّةُ. ويأتي في الأيمان[1]: مَنْ حَلَفَ لا يعمَلُ عملاً، فقال قولاً، هل يَحْنَثُ؟ وتأتي المسألة الأخيرةُ في إهداءِ القُرَبِ[2].

قال الأصحابُ: وكذا شَكُّه هل أحْرَمَ بظُهْرٍ أو عَصْرٍ وذكر فيها؟(م٤)

التصحيح

ولم يقطَعْها، لم تبطُلْ، قولاً واحداً، وقال الآمديُّ: وإن قطعها، بطَلَتْ بقَطْعِه لا بنيَّتِه.

مسألة ـ ٤: قوله: (قال الأصحابُ: وكذا شكُّه هل أحرمَ بظُهْرٍ أو عصرٍ وذكر فيها؟)

الحاشية

* **قوله: (ومن أجل ذلك نرجو الثوابَ لمن تلا مطلقاً).**

أي: بنيةٍ وبغَيْرِ نيَّةٍ، هذا الذي يَظْهَرُ، ويدلُّ عليه قوله: (ولهذا لو نوى قَطْعَ القراءةِ، ولم يَقْطَعْها، لم تبطُلْ) لأنها لو كانت تحتاجُ إلى نيَّةٍ، لانقطعت بنيَّةِ القطْعِ، كالصلاةِ، ويدل على ذلك قولُ الآمديِّ: قال في «الكافي»[3]، عند ذِكْرِ الفاتحةِ: وإن نوى قَطْعَها، لم تنقطع؛ لأنَّ القراءةَ باللسان فلم تنقَطِع بالنية، بخلافِ نيَّةِ الصلاة.

---

(١) ١١/٤٦.

(٢) ٦/٩٣.

(٣) ١/٢٩١.

الفروع ٤٧/١ وقيل: يُتمُّها نَفْلاً، كشكِّه هل أحرم بفَرْضٍ أو نَفْلٍ؟ فإنَّ أحمدَ سُئِلَ عن إمام صَلَّى بقَوْم العصرَ، فظنَّها الظُّهْرَ، فطوَّل القراءة ثم ذكر؟ فقال:/ يُعيد، وإعادتُهم على اقتداءِ مُفْتَرضٍ بمُتَنَفِّلٍ.

وأمّا إن أحْرَمَ بِفَرْضٍ رُباعيةٍ، ثم سلَّم من ركعتَيْن يظنُّها جمعة، أو فجراً، أو التراويحَ، ثم ذكرَ، بَطَلَ فَرْضُه، ولم يَبْنِ، نَصَّ عليه؛ لأنَّ فِعْلَه لمَّا نافى الأُولى، قطع نِيَّتَها، كما لو كان عالماً. ويتوجَّه احتمالٌ، وتخريجٌ: يَبْني (و هـ) كظَنِّه تمامُ ما أحرمَ به، وقال شيخُنا: يحرُمُ خُروجُه لشكِّه في النيَّةِ؛ للعلْمِ بأنه ما دخلَ إلاّ بالنيَّةِ، وكشكِّه هل أحْدَثَ؟

وإن أحْرَمَ بفَرْض فبانَ عَدَمُه، كمن أحْرَمَ بفائتةٍ فلم تَكُنْ، أو بانَ قَبْل وَقْتِه، انقلبت نَفْلاً* (و هـ ق) لبقاءِ أصْلِ النيَّةِ، وعنه: لا يَنْعَقِدُ؛ لأنه لم

التصحيح انتهى. وقد علمْتَ الصحيحَ من الوجهين في أصلِ المسألةِ، وهذه كذلك. قال ابن تميم وابنُ حَمْدانَ: فهو كشكِّه في النية، وقيل: يُتِمُّها نَفْلاً، كما لو أحرمَ بِفَرْضٍ فبان قبل وَقتِه، ٤٠ وهو احتمالٌ في «المُغْني»(١)، و«الشرح»(٢)، كشكِّه هل أحْرَمَ بفَرْضٍ/ أو نَفْلٍ، فإنَّ الإمامَ أحمدَ سُئِلَ عن إمام صلَّى بقوم العصرَ، فظنَّها الظُّهْرَ فطوَّلَ القراءَةَ ثم ذكر؟ فقال: يُعيدُ، وإعادتُهم على اقتداءِ مفترضٍ بمُتَنفِّلٍ. قال الشيخُ المُوفَّقُ والمجدُ والشارحُ وغيرُهم: لو شكَّ هل نوى فرضاً أو نَفْلاً أتمَّها نَفْلاً، إلا أن يذكُرَ أنه نوى الفَرْضَ قبل أن يُحْدِثَ عملاً، فيُتِمُّها فَرْضاً، وإن ذكره بعد أن أحدَثَ عملاً، خُرِّجَ فيها الوجهان. قال المجدُ: والصحيحُ بُطْلانُ فَرْضِه. انتهى. وكلامُهم هذا يصلُحُ أن يُستدلُّ به لمسألتنا، والله أعلم.

الحاشية * قوله: (انقلب نَفْلاً).

المرادُ: إذا كان النَّفْلُ يصحُّ في ذلك الوقتِ، فإن كان وَقْتَ كراهةٍ، كوَقْتِ الغُروبِ، أو وَقْتِ الاستواءِ، لم يصحَّ نَفْلاً أيضاً، قاله في «شرح الهداية».

---

(١) ٢/ ١٣٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٧١.

الفروع

يَنْوِه، كعالم في الأصحِّ. وإن أحْرَمَ به في وَقْتِهِ ثم قَلَبه نَفْلاً لغَرَضٍ صحيحٍ، صَحَّ على الأصحِّ (و) لأنه إكمالٌ في المعنى، كنقضِ المسجدِ للإصلاح، ذكره صاحبُ «المحرَّر» وغيرُه، وكذا قال الحنفية: إكمالُ معنى، كهَدْمِ المسجدِ للبناءِ والعمارةِ، والتَّوْسِعَةِ، ولو صلَّى ثلاثةً من أربعة أو ركعتين من المغرب (هـ م) قالوا: لأنَّ للأكثرِ حُكْمَ الكُلِّ. قال أصحابنا: لأنه لا يُعْتَبرُ له نيَّةٌ*.

وفي أفْضَليَّته* وتحريمه لغيرِ غَرضٍ، فلا يصحُّ، أم يُكْرَهُ فيصحُّ؟ فيه روايتان(م٥، ٦).

التصحيح

مسألة ـ ٥ ـ ٦: قوله: (وإن أحرم به في وقتِه ثم قَلَبَه نَفْلاً لغرضٍ صحيح، صحَّ على[1] الأصحِّ... وفي أفضليَّته وتحريمِه لغيرِ غَرَضٍ، فلا يصحُّ، أم يُكْرَه...؟ فيه روايتان). انتهى. وأطلقهما ابن تميم فيهما، ذكر المصنِّفُ مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٥: إذا أحرم بِفَرْضٍ في وَقْتِهِ ثم قَلَبَه نَفْلاً لغرضٍ صحيح، وقلنا: يَصِحُّ، فهل الأفْضَلُ فِعْلُه أم لا؟ أطلقَ الخِلافَ:

إحداهما: لا فضيلةَ في فِعْلِه، قَدَّمه في «الرعاية الكبرى».

الحاشية

* **قوله: (قال أصحابُنا: لأنه لا يُعْتَبَر له نِيَّةٌ).**

أي: النَّفْلُ لا يُعْتَبَرُ له نِيَّةُ النَّفْلِ، ولو صرَّح بذلك؛ بأن قال: لا يُعْتبرُ له نِيَّةُ النفل، كان أوْلى من قوله: (لا يُعْتبرُ له نِيَّةٌ)؛ لأنَّ النَّفْلَ لا بدَّ له من نِيَّةٍ، ولكن إذا كان مُطْلَقاً، كفاه نِيَّةُ الصلاةِ ولا تحتاجُ إلى نِيَّةِ النفلِ، فينعقدُ بمُجرَّدِ نِيَّةِ الصلاة، وهذا تعليلٌ لقوله: (انقلب نَفْلاً). ويحتَمِلُ أن يكونَ تعليلاً لقوله: (ثم قلبه). ويحتمل أن يكون تعليلاً لهما.

* **قوله: (وفي أفضليته).**

أي: أفضليَّةِ قَلْبِهِ نَفلاً لغرضٍ صحيحٍ، وتقديرُ الكلامِ: وفي أفضليَّةِ قَلْبِهِ نَفْلاً لغرضٍ صحيحٍ، روايتان. وفي تحريم قَلْبِه نَفْلاً لغيرِ غَرضٍ، روايتان، فعلى روايةِ تحريمِه: لا يصحُّ نَفْلاً والفَرْضُ قد نوى قَطْعَه، والروايةُ الثانية: يُكْرَهُ، فيَصِحُّ؛ لأنَّ الكراهةَ لا تمنعُ الصحَّة.

---

(١) في النسخ الخطية و(ط): «في»، والمثبت من عبارة «الفروع».

الفروع ولا يَقْطَعهُ، ولو لم يأت بسَجْدَتي الأولى (هـ) لأنه ليس له حُكْمُ الصلاةِ عندَه، وعن أحمدَ فيمن صلَّى مِنْ فَرضٍ ركعة مُنْفَرداً ثم أُقيمتِ الصلاةُ: أعْجَبُ إليَّ يقطَعُه، ويدخُلُ معهم (و ش) فقَطْعُ نَفْلٍ أوْلى، وإن دخل معهم قبل قَطْعِه فسيأتي(١)*.

وإن انتقل مِنْ فَرْضٍ إلى فرضٍ ـ والمرادُ: ولم يَنْوِ الثاني مِنْ أوَّلِهِ بتكبيرةِ إحرامٍ*، .....

التصحيح والروايةُ الثانيةُ: الأفْضَلُ فِعْلُه. قلتُ: وهو الصوابُ إن كان الغرضُ صلاةَ الجماعةِ، بل لو قيل بوجوبِ ذلك، لكان حسناً، وإلاّ فلا.

المسألة الثانية ـ ٦: إذا قَلَبَهُ لغيرِ غَرَضٍ، فهل يَحْرُمُ فلا يَصِحُّ، أو يُكْرَهُ فيَصِحُّ؟ أطلق الخلافَ:

إحداهما: يُكْرَهُ، ويَصِحُّ، وهو الصحيحُ، جزم به في «الوجيز» وغيرِه، وقَدَّمه في «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«المُسْتوعِب»، و«الخُلاصة»، و«المُقْنع»(٢)، و«الشرح»(٢)، و«الرعايتَيْن»، و«النظم»، و«الحاويَيْن»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، قال ابنُ مُنَجَّا في «شرحه»: هذا المذهبُ.

والرواية الثانية: يحرُمُ فِعْلُ ذلك، ولا تَصِحُّ الصلاةُ، وهو احتمالٌ في «المُقْنِع»(٢)، قال القاضي في موضعٍ من كلامه: لا تَصِحُّ روايةً واحدةً، وقال في«الجامع»: يُخَرَّجُ على روايتين.

الحاشية * **قوله: (وإن دخل معهم قبل قَطْعه، فسيأتي).**

أي: يأتي في مسألة ما إذا أحرَمَ مُنْفَرِداً ثم نوى الائتمامِ، لم يصحَّ على الأصحِّ.

* **قوله: (وإن انتقل من فَرْض إلى فرض، والمرادُ: ولم يَنْوِ الثاني من أوَّلِهِ بتكبيرةِ إحرام) إلى آخره.**

تقديرُ الكلامِ: وإن انتقل من فَرْضٍ إلى فرض، بَطَلَ فَرْضُه، والمرادُ: ولم يَنْوِ الثاني من أوَّلِه

---

(١) ص١٥٠ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٧٢ .

الفروع

وإلاَّ صحَّ الثاني، وبَطَلَ فرْضُه (و). وفي نَفْلِهِ الخِلافُ(☆)*، وكذا

التصحيح

تنبيهان:

(☆) **الأولُ**: قولُه: (وإن انتَقلَ مِنْ فَرْضٍ إلى فَرْضٍ... بطَلَ فَرْضُه، وفي نَفْلِهِ الخلافُ) يعني به الذي أحرَمَ بفَرْضٍ ثم قَلَبَه نَفْلاً على ما تقدَّم في كلام المصنِّف، وكذا قوله: (وكذا حُكْمُ ما يُفْسِدُ الفَرْضَ فقط، إذا وُجِدَ فيه كَتَرْكِ قيام، والصلاةِ في الكعبةِ، والائتمام بمُتَنَفِّلٍ، وبصَبيٍّ إن اعتقد جوازَه، صَحَّ نَفْلاً في المذهب، وإلا فالخلافُ) وهي فائدةٌ حَسَنةٌ.

الثاني: قوله: (قال بعضُهم: وإن عَيَّن جِنازةً فأخطأ، فوجهان) انتهى. مرادُه بذلك ـ والله أعلم ـ صاحبُ «الرعاية»، فإنه قال في الجنائز: فإن عَيَّنَ مَيتاً فبان غَيْره، احتمل وجهين. انتهى. وذكر المصنِّفُ في الجنائز[1] عن أبي المعالي أنه قال: لا تَصِحُّ، وذكر المصنِّفُ كلامَ الشيخ تقيِّ الدين فلا نُعيده، والمصنِّفُ إنما ذكر كلام صاحبِ «الرعاية»

الحاشية

بتكبيرةِ إحرام، وإلاَّ صحَّ الثاني، يعني وإلا [إن] نوى الثاني بتكبيرةِ إحرامٍ من أوَّله، صحَّ الثاني، وذلك مِثْل أنْ يكونَ في فَرْضٍ، ثم نوى الانتقالَ إلى فرضٍ آخر وكَبَّر تكبيرةً للفَرْضِ الذي انتقل إليه، فإنَّ الأوَّل يبطُلُ؛ لكونِهِ قَطَعَه، وانعقد الثاني؛ لكونه نواه وكَبَّر له تكبيرةَ الإحرام.

وقد يُقالُ: قولُهم: إذا انتقل من صلاةٍ إلى أُخرى، بطلت الصلاتان، هذا يُستثنى منه مسألةُ المسبوقِ في الجمعة، إذا قلنا: يدخل بنيَّةِ الجمعة ويُتِمُّها ظُهْراً، على ما حكوه عن أبي إسحاق بن شاقِلاً، واختاره الشيخ في «العُمْدة»؛ لأنَّ في هذه الصورة التي ينتقل إليها سَقَطَ الفرضُ بها، فهي بمنزلة بقائه على الأولى وصِحَّتِها.

* **قوله: (وفي نَفْلِهِ الخِلافُ).**

أي: الخلافُ فيما إذا أحْرَمَ بِفَرْضٍ فبان قَبْلَ وَقْتِهِ، هل يقع نَفْلاً، أو يبطل؟. قال ابن تميم: فصل: إذا أُقيمت الصلاةُ وهو في نافِلةٍ ولم يَخَفْ فوْتَ ما يُدْرِكُ به الجماعةَ، أتمَّها ولا يزيدُ على ركعتين إلاَّ أن يكون قد شرَعَ في الثالثةِ فيتمُّ الأربعَ. نصَّ عليه. وإن سلَّم عن الثالثة، جاز. نصَّ عليه، وإن خافَ فَوْتَها، قَطَعَها، وعنه: يُتِمُّها. ومَنْ أحْرَمَ بفرضٍ، فبان قَبْلَ وقتِهِ، أو ظنّ عليه فائتةً فأحْرَمَ بها ثم بان أنه ليس عليه شيءٌ، انعقدت نَفْلاً، وخرَّج الآمدي روايةً: لا تنعقدُ أصْلاً، واختاره بعضُ أصحابنا، وإن أحْرَمَ بِفَرْضٍ قَبْلَ وقتِهِ مع عِلْمِهِ، فالأشْبَهُ أنَّ صلاتَه لا تنعقد، وإن

---

(١) ٣/٣٢٨.

الفروع حكم ما يُفْسِدُ الفَرْضَ فقط، إذا وُجِدَ فيه، كتَرْكِ قيام*، والصلاةِ في الكعبةِ، والائتمامِ بِمُتَنَفِّلٍ*، وبصَبيٍّ إن اعتقد جَوازَه*، صحَّ نَفْلاً في

التصحيح ضِمْناً، لأنه ذكره في مسألةِ ما إذا عَيَّن إماماً، أو مأموماً فأخطأ.

الحاشية أحْرَمَ بِفَرْضٍ في وقته ثم قَلَبَه نَفْلاً لغرض صحيح ـ مِثْلَ أن أحرمَ مُنْفَرِداً فحضرت جماعة ـ جاز فِعْلُ ذلك، وهل ذلك أفضل، أو تركه؟ على روايتين، وعنه: لا تجوز الصلاةُ، يقطعُ الرجلُ صلاتَه، ويدخلُ معهم. فيُخرَّجُ منه قَطْعُ النافلةِ بِحُضور الجماعة بطريق الأوْلى. وإن انتقل من فَرْضٍ إلى مِثْلِهِ، لم يصحَّ، وفي بقاء الصلاة نَفْلاً وجهان. وكذا كلُّ صلاةٍ مَنع من وقوعها فرضاً مانعٌ، كترك القيامِ، والاقتداءِ بالصبي، والمتنفِّل، والصلاةِ في الكعبة، وخَلْفَ الصفِّ ونحوه، إذا فعله معتقداً جوازَه أشبههما بقاؤها نفلاً، فعلى هذا: إنْ فَعَلَه مع عِلْمِهِ بعَدَمِ الجوازِ فوَجْهان.

قلت: المرجَّحُ في الصلاةِ خَلْفَ الصفِّ، أنه لا فَرْقَ بين الفَرْضِ والنفل، وفيه قول: أنه يصحُّ النفلُ دُونَ الفرضِ، وحكاه بعضهم روايةً، فقَوْلُ الشيخ: وخَلْفَ الصفِّ، أي: على القول بصحَّتِها، وإنما ذكرت ذلك لاحتمالِ أن يُظَنَّ من هذا الكلام صحَّةُ النَّفْلِ خَلْفَ الصفِّ جَزْماً، أو أنه الأصحُّ، والذي ينبغي أنَّ المسألة تُؤْخَذُ من موطِنها في باب المَوْقف، وإنما تسامحَ / في عدم حكاية المرجَّح هنا؛ اعتماداً على مَوْطِنها، والله أعلم. ٤٣

* قوله: (كَتَرْكِ قِيامٍ).

لأنَّ القيامَ رُكْنٌ في الفرضِ دُونَ النفلِ، والمرادُ: مَنْ لم يُعْذَرْ في تَرْكِ القيام والصلاةِ في الكعبةِ تصحُّ نفلاً ولا تصحُّ فَرْضاً على الأصحِّ.

* قوله: (والائتمام بِمُتَنَفِّلٍ).

أي: إذا قلنا: لا يَصِحُّ ائتمامُ المُفترض بمتنفِّل، والصبيُّ يصحُّ النَّفْلُ خَلْفَه دونَ الفرض، على الأصحِّ فيهما، فإذا أحرم بِفَرْضٍ ثم ترك القيامَ فيه من غير عُذْرٍ، أو أحْرم بفَرْضٍ في الكعبة، أو أحرم بفَرْض مؤتـمّا بمتنفِّل، أو ائتم في الفرض بصبي، وقلنا: لا يصحُّ الفَرْضُ خَلْفَ متنفِّلٍ ولا صَبيٍّ، فهل تبطُلُ الصلاةُ، أو تصحُّ نفلاً؟ فيه الخلافُ في مسألةِ إذا بطلَ الفرْضُ هل تنقلبُ نفلاً، أو تبطلُ الصلاةُ بالكُلِّية؟ والخلافُ مذكورٌ فيمَنْ أحرمَ بِفَرْضٍ فبان قبل وقته.

* قوله: (وبصبيٍّ إن اعتقد جوازه).

أي: جوازَ ما يُفْسِدُ الفَرْضَ، مِثْلَ أن يترُكَ القيامَ في حالةٍ لا يجوزُ تَرْكُ القِيامِ فيها ظَنّا منه أنه

الفروع

المذهب، وإلا فالخلافُ.

فصل

ويُشْتَرَطُ نِيَّةُ المأمومِ لحالِه* (و) وكذا نِيَّةُ الإمامِ على الأصحِّ (خ) كالجُمعةِ (و) وعنه: في الفَرْضِ، وقيل: إن كان المأمومُ امرأةً، لم يصحَّ ائتمامُها به إلاّ بالنيَّة (و هـ) لأنَّ صلاتَه تَفْسُدُ إذا وقَفَتْ بِجَنْبِهِ*، ونحنُ نَمْنَعُه، ولو سُلِّمَ فالمأمومُ مِثْلُه*، ولا ينوي كَوْنَها معه في الجماعةِ، فلا عِبْرَةَ

التصحيح

.....

الحاشية

يجوز، أو صلَّى الفَرْضَ في الكعبةِ وهو لا يعلمُ أنَّ الفَرْضَ في الكعبةِ لا يصحُّ، أو ائتمَّ مفترضٌ بمتنفِّلٍ وهو لا يعلمُ أنه لا يصحُّ، أو ائتمَّ مفترضٌ بصبيٍّ وهو لا يَعْلمُ أنه لا يصحُّ، فإذا فعل هذه الأشياءَ مُعْتَقِداً جوازَها لعَدمِ عِلْمِهِ، انعقدت الصلاةُ نَفْلاً على المذهب؛ لأنَّ نيَّةَ الصلاةِ صحَّت منه؛ لأنه نواها مُعْتَقِداً صحَّتَها، وأمّا إذا فعل هذه الأشياءَ مع عِلْمِهِ بعَدَمِ الجوازِ، ففيه وجهان. وهذا معنى قوله: (وإلاّ فالخلافُ). أي: وإن لم يعتَقِدْ جوازَه، فالخِلافُ، والذي ينبغي أن يكون هذا الخلاف، هو الخلافَ فيما إذا أحرم بفَرْضٍ قبل وقته عالماً بذلك، والذي صحَّحه المصنِّف عَدَمُ الانعقادِ، لأنه قال: (وإن أحرمَ بفَرْضٍ فبان عَدَمُه). ثم قال: (أو بان قبل وقته انقلب نفلاً؛ لبقاءِ أصْلِ النية، وعنه: لا ينعقدُ؛ لأنَّه لم يَنْوِه، كعالمٍ في الأصحِّ) فصحَّح في العالِم عَدَمَ الانعقادِ؛ لأنه نوى صلاةً يعتقد عَدَمَ جوازها، وكذلك يظهَرُ إذا نوى الفَرْضَ في الكعبةِ يعتقد عَدَمَ جوازِه، أو ائتم بصبيٍّ يعتَقِدُ عَدَمَ جوازِه، ونحو ذلك من الصور، وأمَّا إذا كان يَعْتَقِدُ جوازَه جَهلاً منه، فهو كَمَنْ أحرَمَ بفرضٍ قبل وقته جهلاً بذلك، والصحيحُ هنا: انعقادُها نَفْلاً.

* **قوله: (وتُشْتَرَطُ نِيَّةُ المأمومِ لحاله).**

حالُ المأمومِ الائتمامُ، وكذا نيَّةُ الإمام حالَ الإمام الإمامةُ.

* **قوله: (لأنَّ صلاتَه تفسُدُ إذا وقفت بجَنْبِهِ).**

فلو صحَّ ائتمامُها به بدون نيَّةِ إمامتِها، لتسلَّطَتْ على إبطالِ صلاته، بحيث إنها تنوي الاقتداءَ به وتَقِفُ بجَنْبِهِ، وأمّا إذا نوى إمامتَها، فيكون هو قد سلطها على إبطال صلاتِهِ.

* **قوله: (ولو سَلَّم فالمأمومُ مِثْلُه).**

الفروع بالفَرقْ. وعلى هذا: لو نوى الإمامةَ برجُلٍ، صَحَّ ائتمامُ المرأةِ به، وإن لم يَنْوِها (هـ) كالعكس، والله أعلم.

وعلى الروايةِ التي [1]تُصَحِّح عَدَمَ اشتراطِ النيَّةِ للإمامةِ[1]: يصحُّ الائتمامُ بمنفردٍ؛ لأنه لا يلزَمُهُ متابعتُه*، فلا يَلْزَمُه نِيَّةُ صلاتِه، كالمأموم مع المأموم، تحصلُ له فضيلةُ الجماعةِ وَحْدَه، فيُعايا بها*، وعند أبي الفَرَج ينوي المُنْفَرِدُ حالَه.

وإن اعتقدَ كُلُّ واحدٍ منهما أنَّه إمام الآخَرِ أو مأمومُه، لم تصح. نَصَّ عليهما، وقيل: تَصِحُّ فُرادى (خ) جَزَمَ به في «الفصول»، في الثانية. وإن لم تُعْتَبرْ نِيَّةُ الإمامةِ، صَحَّتْ في الأولى فُرادى، (و) وكذا إن نوى إمامةَ مَنْ لا يصحُّ أن يَؤُمَّه، كامرأةٍ تَؤُمُّ رَجلاً وكذا أُميٌّ قارئاً.

وإن شَكَّ في كَوْنِه إماماً أو مأموماً، لم تصحَّ؛ لعدَم الجَزْمِ بالنيَّة. وفي «المُجرَّدِ»: ولو بَعْدَ الفراغِ لا تصح صلاة الإمام في الأشهر (خ).

وإن انتقلَ مأمومٌ أو إمامٌ منفرداً، جاز؛ لعُذْرٍ (هـ م) يُبيحُ تَرْكَ الجماعةِ، وعنه: وغَيْرِ عُذْر، كزوالِه فيها لا يلزَمُه الدخولُ معه، وكمسبوق مُسْتَخْلفٍ

التصحيح .....

الحاشية أي: مِثْلُ الإمامِ إذا وقفت بجَنْبِهِ أفسدَتْ صلاتَه، مع أنه لم ينوِ كَوْنَها معه.

* قوله: (لأنه لا يلزمُه متابعتُه).

أي: الإمامَ لا يلزمُهُ متابعةُ المأمومِ، فلا يلزمُ الإمامَ نيَّةُ صلاةِ المأموم.

* قوله: (يحصلُ له فضيلةُ الجماعةِ وَحْدَه، فيُعايا بها).

أي: المؤتمُّ بالمنفردِ يحصلُ له فضيلةُ الجماعة وَحْدَهُ، دونَ المنفردِ المؤتَمِّ به، فيُعايا بها، فيقال: حصلت فضيلةُ الجماعةِ للمؤتمِّ دونَ المؤتَمِّ به، وهذا على الرواية التي يصحُّ الائتمامُ بمُنْفَرد.

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

أتَمَّ مَنْ خَلْفَه صلاتَهم. وفي «الفصول»: إن زال عُذْرُه فيها، لَزِمَه الاتِّباعُ؛ لزوالِ الرُّخْصةِ، كقادرٍ على قيامٍ بعد العَجْزِ. قال: وإن كان الإمامُ تَعَجَّل، ولا يتميَّزُ انفرادُه عنه بنوع تعجيلٍ، لم يَجُزْ انفرادُه عنه، وإنما يملكُ الانفرادَ إذا استفادَ به تعجيل لحوقِه ولحاجتِه، ولم أجدْ خِلافَه، ويُعايا بها، وإنْ فارقَهُ في قيامٍ، أتى ببقيَّةِ القراءةِ.

وإن ظَنَّ في صلاةِ سِرٍّ أنَّ الإمامَ قرأ، لم يَقْرَأ، وعنه: يَقْرَأُ؛ لأنه لم يُدْرِكْ معه الركوعَ*.

ولو سَلَّمَ مَنْ له عُذْرٌ، ثم صَلَّى وَحْدَه، فلعلَّ ظاهِرَ كلامِهم: لا يجوز*، فَيُحْمَلُ فِعْلُ مَنْ فارقَ معاذاً[1]، على ظَنِّ الجواز، لكن لم يُنْكَرْ عليه، فدلَّ على جوازه، وذكره في «شرح مسلم»، ولعلَّه ظاهِرُ ما ذكَره صاحبُ «الخِلاف» و«المحرَّر».

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (لأنه لم يُدْرِكْ معه الركوعَ).

ظاهرُ هذا التعليلِ: أنه على هذه الروايةِ يَقْرأُ إذا فارقه في القيام ولو تحقَّق أنَّ الإمامَ قرأ؛ لأنه جعل العلَّةَ عَدَمَ إدراك الركوع، لا عَدَمَ تحقُّقِ القراءة.

* قوله: (فلعلَّ ظاهرَ كلامِهم: لا يجوزُ).

لعله أراد بظاهِرِ كلامِهم ما ذكره من وجوب صلاةِ الجماعة وأنه لا تسقُطُ إلا بِعُذْرٍ، والعُذْرُ المبيحُ للمفارقة لا يلزمُ أن يكون عُذراً في تَرْكِ الجماعة؛ لأنه يحتملُ أن يُمْكِنَه الصلاةُ في جماعةٍ أخرى من غير ضَرَرٍ.

---

(١) أخرج البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥)(١٧٨)، عن جابر بن عبدالله قال: «كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف . .» الحديث .

الفروع

وإن فارقَهَ في ثانية الجُمعةِ لعُذْرٍ، أتَمَّ جُمعَةً كَمسْبوق، وإنْ فارَقَه في الأُولى، فكَمَزْحوم فيها حتى تَفوتَه الركعتان*، وإن قُلْنا: لا تَصِحُّ الظّهْرُ قَبْلَ الجُمعةِ، أتمَّ نَفْلاً فقط.

ولا ينتَقِلُ مُنْفَرِداً مأموماً على الأصحِّ (هـ م ق) ولا إماماً، اختاره الأكثر، وعنه: يصحُّ، اختاره الشيخُ، وشيخُنا، وذكره أصحابُنا (و) وعنه: نَفْلاً فقط، وهو المنصوصُ.

وإن نوى الإمامةَ ظانّاً حُضورَ مأموم، صحَّ، لا مع الشكِّ، فإن لم يحضُرْ، أو أحرَم بحاضرٍ، فانصرفَ قَبْلَ إحرامِه، أو عَيَّنَ إماماً أو مأموماً، وقيل: أو ظَنَّهما، وقُلْنا: لا يجبُ تعيينُهما في الأصحِّ، فأخطأ، لم يَصِحَّ، وقيل: بلى، مُنْفَرِداً، كانصرافِ الحاضرِ بعد دُخولِه معه. قال بعضُهم: وإن عَيَّن جِنازةً فأخطأ، فوَجْهان. قال شيخُنا: إنْ عيَّن وقَصْدُهُ خَلْفَ مَنْ حَضَرَ، وعلى مَنْ حَضَرَ، صحَّ، وإلاّ فلا.

وإذا بطلَتْ صلاةُ المأموم، أتمَّها إمامُه مُنْفَرداً، قطع به جماعةٌ؛ لأنها لا ضمْنها ولا مُتَعَلِّقةٌ بها؛ بدليلِ سَهْوِه وعِلمِه بحَدَثِ نَفْسِه، وعنه: تبطُلُ، وذكره في «المغني»[1] قِياسَ المَذْهَب.

لتصحيح

وتبطلُ صلاةُ المأموم، ببُطْلانِ صلاةِ إمامِه لعُذْرٍ أو غَيْرِه*، اختاره الأكثرُ

الحاشية

.....

* قوله: (فكَمزْحُومٍ فيها حتى تفوته الركعتان).

هل يستأنِفُها ظُهْراً، أو يُتِمُّها ظُهْراً، أو جُمْعةً؟ فيه روايات.

* قوله: (وتبطُلُ صلاةُ المأمومِ بُبْطلانِ صلاةِ إمامِه لعُذْرٍ أو غيره) إلى آخره.

ذكر المصنِّفُ في بُطلانِ صلاةِ المأموم ببُطْلانِ صلاةِ الإمامِ ثلاثَ طُرقٍ:

(١) ٢/٥١١.

الفروع (و هـ) وعنه: لا (وش) ويُتِمُّونَها فُرادى، والأشْهَرُ: أو جماعةً، وكذا جماعتَيْن.

وقيل: هل[1] تبطُلُ بتَرْكِ فَرْضٍ، وبمَنْهيٍّ عنه كحَدَثٍ؟ فيه روايتان*، اختاره القاضي* وغيرُه، وقيل: تبطُلُ بتركِ شَرْطٍ، أو رُكْنٍ، أو تَعَمُّدِ

.....

التصحيح الحاشية

الطريقةُ الأولى: فيها روايتان من غير تفصيلٍ.

الطريقة الثانية: إن بطلت بتركِ فرضٍ، بَطَلَتْ صلاةُ المأموم، وإن بَطَلَتْ بفِعْلٍ منهيٍّ عنه كالحدث، ففيه روايتان.

الطريقة الثالثة: إنْ تعمَّدَ المُفْسِدَ، بَطَلَتْ صلاةُ المأموم، وإن لم يتعمَّد، فروايتان، وهذا معنى قوله: (وإلا فلا على الأصحِّ) أي: وإن لم يتعمَّد المفسدَ، فلا تبطلُ صلاةُ المأمومِ على الأصحِّ من الروايتين، وغالبُ هذا النقل في ابن تميم، فيراجَعُ عند الاحتياجِ إليه.

زاد ابن تميم بعد ذكر هذه المسائل: ومتى فسدَتْ صلاتُه بما لا يخفى غالباً، كتَرْكِ الاستقبالِ والسُّتْرَةِ ونحوه، فسَدَتْ صلاةُ المأموم. ولم يذكُرْ فيها خلافاً، وظاهِرُ كلامِ المصنِّف: أنها داخلةٌ فيما ذكره.

* **قوله: (وبمنهيٍّ عنه كَحَدَثٍ فيه روايتان).**

كذا وقع، والأظهَرُ: وهل تبطُلُ بمنهيٍّ عنه؟ بزيادةِ «هل» وبحَذْفِ لفظِ «فيه». ويكون: وبمنهيٍّ عنه كَحَدَثٍ، روايتان.

* **قوله: (اختاره القاضي).**

كذا وُجِدَ في غالب النُّسَخِ، ووُجِدَ في بعض النسخ: (ذكَره القاضي) وهو الذي يَظْهَرُ، فعلى القول الثاني: تبطلُ بتَرْكِ فرضٍ قولاً واحداً، وهل تَبْطُلُ بِفِعْلِ المنهيِّ عنه، كالحدَث والكَلام؟ فيه روايتان.

---

(١) ليست في الأصل و (س).

الفروع المُفْسِدِ، وإلاّ فلا، على الأصحِّ اختاره الشيخُ (وم).

وإن سبق الإمامَ الحَدَثُ، بطَلَتْ صلاتُه (و ق) كتعمُّدِه، وعنه: من السبيلَيْن، وعنه: يَبْني (و هـ م) اختاره الآجُرِّيُّ، وذكر ابن الجوزي روايةً: يُخَيَّرُ، وهو في كلامِ الحنفيةِ، قالوا والاستئنافُ أفْضَلُ؛ لبعْدِهِ عن شُبْهَةِ الخِلافِ، وعندنا في البناءِ مع حاجتِه عملاً كثيراً، وجهان(م٧). وعلى صحتها، والأشْهَرُ و(١) بُطْلانِها، نَقَلَهُ صالحٌ وابنُ منصورٍ وابنُ هانئٍ، وقاله القاضي وغيرُه، وذكره في «الكافي»(٢) و«المُذْهَبِ»، واختارَه صاحبُ «المحرَّر»، وبقاءِ صلاةِ المأموم، له أنْ يَستَخْلِفَ* على الأصحِّ (و هـ م)

التصحيح **مسألة ـ ٧**: قولُه: (وإن سبق الإمامَ الحَدَثُ، بطَلَتْ صلاتُه... وعنه: من السبيلَيْن، وعنه: يَبْني) وعنه: (يُخَيَّرُ... وعندنا في البناء مع حاجته عملاً كثيراً وجهان) انتهى:

أحدُهما: له البناءُ، وهو ظاهِرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحابِ، منهم صاحبُ «المغني»(٣)، و«الشرح»(٤). قال ابن تميم: وإن تطهَّرَ قريباً، ثم عاد وأتمَّ الصلاةَ بهم، جاز. وقال في مكانٍ آخر: فإن احتاج إلى عملٍ كثيرٍ، فوجْهان، أصحُّهما: لا يُمْنَعُ البناءَ، وقال في «الرعاية»: لو تطهَّرَ الإمامُ وأتمَّ بهم قريباً وبنى، صَحَّ. وقال في مكانٍ آخر: وعنه: بل يتوضَّأ ويَبْني إن قَرُبَ زَمَنُه؛ لقُرْبِ الماءِ منه ونحوه، ولم يتكلَّم ولم يُحْدِثْ عملاً، ولا فَعَلَ شيئاً آخرَ مَنْهِيًّا عنه، وقيل: كثيراً. انتهى.

الحاشية * **قوله: (وبقاءِ صلاةِ المأموم، له أن يَسْتَخْلِف).**

تقديرُ الكلامِ: له أن يستَخْلِفَ على صحَّتِها، والأشهرُ: وبطلانها وبقاء صلاة المأموم. فقوله: (أن يستخلف) مبتدأٌ و(له) في موضع الخبَرِ (وعلى صحَّتِها) مُتَعَلِّقٌ بيَسْتَخْلِف. والمعنى: وله الاستخلافُ على صحَّتِها. والمعنى: إذا قلنا: صلاةُ الإمام تبطلُ بِسَبْقِ الحدَثِ، أو قلنا: تبطلُ وتبقى صلاةُ المأموم، للإمامِ أن يستَخْلِفَ.

(١) ليست في (ط).
(٢) ١/ ٣٨٥.
(٣) ٢/ ٥٠٧.
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٨٥-٣٨٦.

الفروع

لِفِعْل عُمَرَ* وعليٍّ[١]. والنبيُّ ﷺ لم يَسْتَخْلِف*؛ لأنه لم يُحْرِمْ، أو للجواز*، واحتجَّ القاضي وغيرُه بأنَّه لا خِلافَ أنَّ حُكْمَ صلاةِ الجماعةِ لا يتغيَّرُ بِتَغَيُّرِ المأموم؛ بأن يُحْدِثَ ويَجيءُ مأمومٌ آخَرُ، كذا هنا، والمنصوصُ: ولو مسبوقاً*، وأنه يَسْتخلفُ المسبوقُ مَنْ يُسَلِّمُ بهم. قال بعضُهم: أو يستخلفون هم، وقيل: لا يجوزُ سلامُهم قَبْلَه، وكذا في المنصوص: يستَخْلِفُ مَنْ لم يَدْخُلْ معه[٢] (هـ م) فيَقْرأُ «الحَمْد»[☆]، لا مَنْ ذَكَرَ

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله: (وكذا، في المنصوص: يَسْتَخْلِفُ مَنْ لم يدخُل معه فيقرأ «الحمد») انتهى، قطع المصنِّفُ بأنه يقرأُ «الحمد»، والمنصوصُ عن الإمامِ أحمد: أن يأخُذَ في القراءةِ من حيث بلغ الأولُ، قدَّمه المجدُ في «شرحه» وابنُ تميمٍ، وابنُ حَمْدانَ، وقال

الحاشية

* قوله: (لفعل عمر).

الظاهرُ: أنَّ مُرادَه استخلافُ عُمَرَ لمَّا جَرَحَه الذي قتله وهو يُصَلِّي، فإنه استخلف من أتمَّ بهم الصلاة[٣].

* قوله: (والنبيُّ ﷺ لم يَسْتَخْلِفْ).

يعني - والله أعلم - لما قام النبيُّ ﷺ في مُصَلاَّه ثم ذكر أنه جُنُبٌ، فقال: «على مكانكم»، ثم ذهب فاغتسل ثم خرج إليهم. والقصة في البخاري[٤].

* قوله: (لأنه لم يُحْرِم، أو للجواز).

يعني: عَدَمَ استخلافِ النبيِّ ﷺ لكَوْنِه لم يُحْرِم، أو ليُبَيِّنَ لهم جوازَ عَدَمِ الاستخلاف.

* قوله: (والمنصوصُ: ولو مسبوقاً).

أي: يصحُّ الاستخلافُ ولو كان الخليفةُ مسبوقاً على المنصوص.

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ١١٤ عن أبي رزين قال: صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرعف، فالتفت، فأخذ بيد رجل فقدمه فصلى، وخرج علي رضي الله عنه.

(٢) في (ط): «معهم».

(٣) أخرج قصة استخلاف عمر لعبدالرحمن بن عوف البخاري في «صحيحه» (٣٧٠٠).

(٤) في صحيحه (٢٧٥)، من حديث أبي هريرة.

الفروع الحدَث* (م).

ومن استخلف فيما لا يُعْتَدُّ له به، اعتدَّ به المأمومُ، ذكَره بعضُهم، وذكر غيره: ولو/ استخلفَ مسبوقاً في الركوع، لَغَتْ تلك الركعةُ، وقال ابنُ حامدٍ: إن استخلفه فيه أو بَعْدَه، قرأ لِنَفْسِهِ وانتظره[1] المأمومُ، ثم ركع ولحق المأمومُ. ٤٨/١

ولو أدى إمامٌ جُزْءاً من صلاتِه بعد حَدَثِه؛ بأنْ أحْدَثَ راكعاً فرفع وقال: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه، أو ساجداً فرفع وقال: الله أكبر، لم تبطُلْ صلاتُه إن قلنا: يَبْني، وظاهرُ كلامِهم: تبطُلُ، ولو لم يُرِدْ أداء رُكْنٍ (هـ ر). وإنْ لم يَسْتَخْلِفْ وصَلُّوْا وُحْداناً، صحَّ (م) واحتجَّ أحمدُ بأنَّ مُعاويةَ لما طُعِنَ، صَلَّى الناس وُحداناً[2].

التصحيح بعضُ الأصحاب: لا بُدَّ من قراءةِ ما فاته من الفاتحةِ سِرّاً، وهو الذي قطع به المصنِّفُ هنا، قال المجْدُ في «شَرْحه»: والصحيحُ عندي: أنه يقرأُ ما فاته من فَرْضٍ؛ لئلا تفوتَه الركعةُ، ثم يبني على قراءةِ الأولِ جَهْراً إن كانت صلاةَ جَهْرٍ، وقال عن المنصوص: لا وَجْهَ له عندي إلاّ أن نقولَ بأنَّ هذه الركعةِ لا يُعْتَدُّ له بها؛ لأنه لم يأتِ بها بفَرْضِ القراءة، ولم يُوْجَدْ ما يُسْقِطُه عنه؛ لأنه لم يَصِرْ مأموماً بحال، أو نقول: إن الفاتحةَ لا تتعيَّنُ فيسقُطُ فَرْضُ القراءةِ، بما يقرؤه. انتهى. وما قاله هو الصوابُ، ولعلَّ المصنِّفَ لما قَوِيَ عنده ما قاله المجدُ قطع به، وقد قال الشارحُ: وينبغي أن تجبَ عليه قراءةُ الفاتحةِ، ولا يَبْني على قراءةِ الإمام؛ لأنَّ الإمام يتحمَّل القراءةَ هنا. انتهى. ولكن كان ينبغي للمصنِّفِ أن يحكي الخلافَ ولو كان ضعيفاً، أو يذكُرَ تأويلَ المنصوصِ، فإنه يذكر ما هو أضعفُ من هذا، والله أعلم.

الحاشية * قوله: (لا مَنْ ذَكَرَ الحَدَثَ).

ظاهرُ كلامِ المصنِّفِ: أنَّ مَنْ ذَكَرَ الحَدَثَ لا يستخلفُ. وإن قُلنا: لا تبطُلُ صلاةُ المأمومِ على

---

(١) في (ط): «انتظر».

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» ٣/ ١١٤، عن خالد بن عبد الله بن رباح السلمي.

الفروع

وإن استخلفوا لأنفسهم، صح على الأصح (هـ) إن خرج من المسجدِ، لأنَّ خُلوَّ مكانِ الإمامِ عن الإمامِ يُفْسِدُ صلاةَ المُقْتدي؛ ولهذا مَذْهَبُه: لو كان المأمومُ واحداً، لصارَ إمامَ نَفْسِهِ بلا نِيَّة، ولا استخلافٍ، لئلا تَبْطُلَ صلاتُه.

وإذا توضَّأ الإمامُ، دخلَ معه في صلاتِه لتحوُّلِ الإمامةِ إليه، إلا أن يكونَ المأمومُ الواحدُ صَبِيّاً أو امرأةً، فالأصحُّ في مَذْهَبِه: تَفْسُدُ صلاتُه فقط؛ لبقائِه بلا إمامٍ.

ويبني الخليفةُ على فِعْلِ الأول، وعنه: يُصَلِّي لنَفْسه إن شاء.

ولو قام مَوْضِعَ جُلوسِهم، فظاهِرُ «الانتصار» وغيرِه: يَسْتَخْلِفُ أُمِّيّاً في تَشَهُّدٍ أخيرٍ. وكذا الاستخلافُ لمرضٍ، أو خَوْف، أو حَصْرٍ عن القراءةِ الواجبةِ، أو قَصْرٍ ونَحْوِه، وظاهِرُه: وجنونٍ وإغماءٍ واحتلام(هـ) ووافقنا على الحصْرِ، وخالف صاحباه، وصرَّح به القاضي وغيره في إغماءٍ، ومَوْتٍ، ومُتَيمِّم رأى ماء. وفي «الترغيب» وغيرِه: أو بلا عُذْرٍ ـ ويقالُ: حَصِرَ يَحْصَر حَصَراً، مثل تَعِبَ يَتْعَبُ تَعَباً، وهو العيُّ، والحصَر بفتحتين أيضاً: ضيقُ الصَّدْرِ، وَحصِرَ أيضاً بمعنى بخِل، وكُلُّ مَن امتنع من شيءٍ لم يَقْدِر عليه، فقد حَصِرَ عنه؛ ولهذا قيل: حَصِرَ في القراءة، وحَصِرَ عن أهله ـ

التصحيح .....

الحاشية

رواية، وذلك ـ والله أعلم ـ لأنَّ صلاتَه لم تكن مُنْعَقِدةً قَبْلَ ذِكْرِ الحَدثِ، بخلافِ مَنْ سبقه الحدَثُ فإنَّ صلاتَه كانت مُنْعَقدةً. وقوله: (لا مَنْ ذَكَرَ الحدَث). يعني: أنَّ الإمامَ كان مُحْدِثاً وهو لا يعلَمُ، ثم عَلِمَ في أثناءِ الصلاةِ، فإنه لا يستَخْلفُ، لأنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ صلاةِ المأموم خَلْفَ المُحْدِثِ: أن يستمرَّ الجهلُ بالحَدَثِ حتى يَفْرُغَ [من[1]] الصلاة. فمتى عَلِمَ بالحدَثِ قبل الفراغِ، بطَلَتْ صلاةُ / المأمومِ، فلا فائدةَ في الاستخلاف. ٤٤

(١) ليست في النسخ الخطية، وهي زيادة يقتضيها السياق.

الفروع ويأتي الاستخلافُ في جُمعة[١].

ولو خرجَ يظُنُّ ما خرجَ منه حَدَثاً فلم يكُنْ، فلعلَّ ظاهِرَ كلامِهم: لا يَبْني، ويتوجَّهُ احتمالٌ وتخريجٌ لخروجِه لإصلاحِ صَلاتِه، لا لرَفْضِها، كمتيمِّم رأى سراباً ظَنَّه ماءً. وهَلْ خَوْفُ سبق حَدَثٍ كسَبْقِه في البناءِ؟ يتوجَّه خلافٌ(م٨).

وفي صحَّةِ إمامةِ مَسْبوق لآخَرَ في قضاءِ ما فاتهما، ومُقيم بمِثْله إذا سَلَّم إمامٌ مُسافِرٌ وجهان؛ بناء على الاستخلافِ(م٩، ١٠)، وعنه: لا يَصِحُّ هنا، اختارَهُ صاحبُ «المحرَّر» (و هـ ق) وبلا عُذْرِ السَّبْقِ، كاستخلافِ إمامٍ بلا عُذْرٍ.

وليس لأحدِ مَسْبوقَيْن بركعةٍ في جُمعة صَلاةُ الأُخْرى جماعةً، ذكره القاضي؛ لأنَّها إذا أُقيمَتْ بمسجد مَرَّةً، لم تُقَمْ فيه ثانيةً، والله أعلم.

التصحيح **مسألة ـ ٨**: قولُه: (وهل خَوْفُ سَبْقِ حَدَثٍ كسَبْقِهِ في البناءِ؟ يتوجَّهُ خلافٌ) يعني: إذا لم يُحْدِثْ ولكن خافَ سَبْقَه، هل يكون في البناءِ كمَنْ سَبَقَه الحدَثُ أم لا؟؟ وَجَّه المصنِّفُ خلافاً، قلتُ: جوازُ البناءِ هنا أقربُ ممَّن سَبَقَه الحدَثُ، والله أعلم.

مسألة ـ ٩ـ١٠: قوله: (وفي صحَّةِ إمامةِ مَسبوقٍ لآخرَ في قضاءِ ما فاتهما، ومقيم بمِثْلِه إذا سَلَّمَ إمامٌ مسافِرٌ وجهان؛ بناءً على الاستخلافِ). انتهى. وكذا قال الشيخُ في «المُغْني»[٢]، والشارح، وابنُ حَمدانَ، وغيرُهم.

ذكر المصنِّفُ مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٩: إمامةُ مسبوقٍ بمِثْلِه في قضاءِ ما فاتهما، هل تَصِحُّ أم لا؟ أطلق

الحاشية .....

---

(١) ٣/١٧٣.

(٢) ٣/٧٦.

الفروع .....

التصحيح الخلافَ، وأطلقه في «المُذْهَبِ»، و«المُستوعِب»، و«الكافي»[١]، و«المُقْنع»[٢]، و«المحرَّر»، و«شرح ابن مُنَجَّا»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويَيْن»، «والفائق»، وغيرهم، وأكثرهم حكى الخلافَ وجْهَيْن، وحكاه بعضُهم روايتَيْن، منهم ابنُ تميم:

أحدهما: يجوزُ، وهو الصحيحُ من المَذْهَبِ، وقد عُلِمَ هذا من كلام المصنِّف، والشيخ، والشارح، وابن حمدانِ، وغيرِهم؛ لبنائهم ذلك على الاستخلافِ، والصحيحُ من المذهبِ جوازُ الاستخلافِ، فكذا هنا، وجزم هنا بالجوازِ صاحبُ «الوجيز»، و«الإفادات»، و«المُنَوِّر»، وغيرُهم، وصَحَّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، و«النظم»، وغيرهم، وقَدَّمه في «الهداية»، و«التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم. قال المجدُ في «شرحه»: هذا ظاهِر رواية مهنا.

الوجه الثاني: لا يجوز، ولا يصح. قال المجد: هو منصوص أحمد في روايةِ صالحٍ، وعنه: لا يجوزُ هنا، وإن جَوَّزْنا الاستخلافَ، اختاره المجدُ في «شرحه»، وفَرَّقَ بينها وبين مسألة الاستخلاف من وجهين. قلتُ: وهو ظاهِرُ كلامِ جماعة.

المسألة الثانية ـ ١٠: لو أمَّ مُقيمٌ مِثْلَه إذا سَلَّم الإمامُ المسافِر، فهل يَصِحُّ أم لا؟ جعلها المصنِّفُ كالتي قبلها حُكْماً، وقد عَلِمْتَ الصحيحَ في التي قبلها، فكذا في هذه، والله أعلم.

فهذه عَشْرُ مسائلَ قد صحِّحَتْ ولله الحمد.

الحاشية .....

(١) ١/ ٤٠٤ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٨٩-٣٩٠ .